

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	8-2013 م
موضوع القرار	وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الإحصاء (التخصصية المتدرجة فنياً) في الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 م ، في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الإحصاء (التخصصية المتدرجة فنياً) في الجهات الحكومية.
- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2013/7) المنعقد بتاريخ 2013/4/18 م.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.
-

مادة (1): يستبدل بالجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه - الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (2): يستبدل بنصي المادتين (3)، (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه -النصين التاليين:-

"مادة (3): يمنح الموظفون الكويتيون حملة المؤهل الجامعي في مجال الإحصاء أو في مجال الرياضيات المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال الإحصاء - مكافأة تشجيعية بواقع "800 ديناراً شهرياً".

"مادة (4): لا يكون شغل وظائف الإحصاء التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار إلا بحملة المؤهلات الجامعية في مجال الإحصاء أو في مجال الرياضيات.

ويعامل بموجب هذا القرار من شغل هذه الوظائف بتخصصات في غير مجال الإحصاء بناءً على موافقة ديوان الخدمة المدنية قبل صدور القرار رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه.

مادة (3): يعمل بهذا القرار من 2013 /4/1 م وينشر في الجريدة الرسمية.

مصطفى جاسم الشمالي

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

- صدر في: 2 رجب 1434 هـ. الموافق: 12 مايو 2013 م.
المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



جدول رقم (1)

بوظائف الإحصاء التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	فئات مكافأة المستوى الوظيفي (بالدينار شهرياً)
الأول	كبير المحللين الإحصائيين	- دكتوراة في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	430
الثاني	اختصاصي أول تحليل إحصاء	- دكتوراة في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة ومؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	370
الثالث	اختصاصي تحليل إحصاء	- دكتوراة في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	310
الرابع	محلل أول إحصاء	- دكتوراة في التخصص + سنتين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	250
الخامس	محلل إحصاء	- دكتوراة في التخصص * أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة	190
السادس	محلل مبتدئ إحصاء	- مؤهل جامعي تخصصي	130

* الموظف الحاصل على الدكتوراة في التخصص سيشغل وظيفة "محلل" لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير في التخصص ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات.

ملاحظات:

- 1- تستخدم الوظائف الواردة في الجدول أعلاه لأعمال التحليل الإحصائي.
- 2- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استنادًا إلى درجة الماجستير أو الدكتوراة أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي في مجال الإحصاء في مجال الرياضيات
- 3- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية في مجال الإحصاء أو في مجال الرياضيات.
- 4- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه- وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساسًا في شغل الوظيفة، على أن تكون تلك الخبرة في التحليل الإحصائي.
- 5- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

